غير مغشوشين بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملان الا بالغش فاما اذا كان الغش الخالص منهما نصابا
كاملا لم يضره اخلاطه للغش بل تجب الزكوة وقال م بالله اذا كان الغش يستهلك وحيث الزكوة ولو لم يكمل النصاب
الا به قيل مراده اذا كان يتعامل به وقال ح اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكاة لا اذا كان الغش
اكثر او مساويا ولو كانا من جنسين ردي من نقد ردي ان جنس فانها تجب فيهما الزكاة كما في الجيد لم من علم
قدر المثقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال وورد المثقال ستون شعيرة معتادة في
الناحيه اي لا يجب تحالفه لما يعتاد في الناحية في القدر وفي الخفة والدرهم الشامي ثمانون شعيرة فقال
فاذا كان في الناحية اعلى وادنى اخذ بالادنى لانه انفع للمساكين فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل
اليها فان لم يحمل اليها شعير فبما قرب بلد اليها وقيل تعتبر بالاوسط ومن الوسط بوسطه ولا يجب
الزكوة فيما دونه اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين وان ملك دون نصاب من جنس ودون
نصاب من الجنس الاخر فان ذلك لا يوجب الزكوة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة فيتمها
مائة درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة فيتمها عشرون مثقالا الا على الضرب
وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة
ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة قال ابو مضر فان ملك
الصيرفي نصابا من الذهب والفضة فيه من الجنس الاخر دون النصاب لم يجب عليه التزكية قال وهذا احد ما
ذهب اليه الفقهاء واما الاستحسان فتجب التزكية بالانضمام المختار الوجوب قال مولانا عليه السلام
وهو الصحيح عندي

فصل واذا ملك دون نصاب من

الجنسين ودون نصاب من الجنس الاخر وكان مجموعهما نصابا فانه يجب على المالك ان يكمل
الجنس بالجنس الاخر فيقوم الفضة بالذهب او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكوته ولو كان احد الجنسين
مصنوعا اما حلية او غيرها والاخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لاجل التزكية ويجب
ايضا ان يكمل نصاب الذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من عروض
يعني انه اذا كان زكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغل والجواهر ونحوها ضم الى الذهب والفضة
ليكمل نصابهما بقيمته المقدرة ويخرج الزكوة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذي زكوته العشر فانه لا
يضم اليهما لاجل الزكاة واذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون الضم بالتقويم عندنا
وقال زيد بن علي وف و محمد يكون الضم بالاجزاء تقويما ولكن تكون التقويم بما انفع للفقراء
فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل فيه كل مثقال عشرة فان درهما وجب عليه ان
يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز تقويم الدراهم
بالمثاقيل لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة فلو كان معه مائة درهم وعشرة
مثاقيل فيه كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه ان يقوم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم
ما يزيد على عشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لانها تكون
مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم فقوم

ايهما شا

الهيلها بالاخر لانهما سوا في وجوب الزكاة ولا يجوز ان يخرج في تزكية الذهب والفضة جلس منهما
رديا عن زكاة جيد الا بحسبها اي ان كان الجيد من جنسه اي من جنس ذلك الردي فلا يخرج رديا فضة
رديه الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج
فضة رديه عن ذهب جيد لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة
جاز ان يخرج خمسة دراهم رديه لكونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وكذلك الذهب عن مائتي
درهم فيجل ولا يحتاج في هذه الصورة ان ينوي ان الذهب عن خمسة جيدة لانه اصل وقال ... يجب
وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا ردي قيمته خمسة جيدة ولو كان الجيد لم يكن جودته الا بالصنعة نحو
ان يصنع انا من مائتي درهم رديه الجنس فصارت قيمته لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه ولو كان
جنس فضة رديا لم يصح ان يخرج عنه خمسة رديه الجنس بل خمسة جيدة او ربع عشر ذلك الاناء فان
كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة لاجل الصنعة فان شا اخرج ربع عشره مشاعا او اخرج انا
وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لاجل الصنعة او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف او
اخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا واخرج سبعة ونصفا عن ذهب تساويهما او عن ... ذلك
فعل اجزاه عند ح و ط وكذا لو اخرج سبعة ونصفا فانه يجزي عند ح وقال ط لا يجزي وظاهره انه لا يجزي عن
الكل لان ذلك بقيمة الذهب واما لو اخرج خمسة دراهم فقال ح لا يجزي بل يبقى في ذمته درهمان ونصف
وقال ط بل يجزي وكذا لا يجزي ان يخرج من الوضح نترا عنده خلاف ط قال مولانا عليه السلام
والذي اختاره نبه في الازهار فقال ح حيث قلنا لا يخرج رديا عن جيد من جنسه ولو بالصنعة ويجوز
العكس وهو ان يخرج الجيد عن الردي نحو ان يكون معه مائتا درهم رديه الجنس فانه يجوز ان
يخرج عنها خمسة رديه او خمسة جيدة بل الجيد افضل ما لم يكن اخراج الجيد عن الردي
يقتضي الربا بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن مائتي الردية اربعة جيدة تساوي خمسة رديه
فان ذلك لا يجوز عندنا وقال م بالله بل يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه فاما لو جعل الاربعة عن
ذهب تساوي خمسة رديه جاز ذلك اتفاقا بين السادة ويجوز اخراج جنس عن جنس اخر نحو
ان يخرج الذهب عن زكاة الفضة او العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا ولا يصح ذلك الا اخرجه
تقويما نحو يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها عن الذهب
ولو اراد ان يخرج عن الذهب والفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي الا ان يكون
ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزي ومن اشترى هادينا من حول ... او ارزا من ذهب ... كذلك قال
عليلم وكذا لو وهب او نذر زكاة لما مضى من السنين ولو كان ذلك الدين عوض ما لا يزكى نحو
دين في ذمة المشتري ... البايع زكاتها ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فان اعواضها ما لا
يزكى وقال القاضي ... م بالله في احد اقواله ان المبري والمبرا ... لم يكن تلف مال قبل
نصاب الوجوب ... م بالله في احد اقواله ان الذي عليه الدين يبرا الا من قدر الزكاة فلا يزكي لانها تقي

Copyright © King Saud University